

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

تعليقات على القضايا المعروضة على المؤتمر

مقدمة من وفد استراليا

تقديم استراليااقتراحات التالية للمساعدة في تحديد مجموعة المسائل التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة في دورته في شهر تموز/يوليه. وتأمل استراليا في العمل مع البلدان الأخرى على تحقيق نتائج قوية للمؤتمر قابلة للتطبيق العملي على المشاكل الناشئة في مصائد أعلى البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وهناك حاجة إلى وجود توازن بين وضع معايير/مبادئ دولية لإدارة وسلوك عمليات الصيد والإقرار بالمتطلبات الإقليمية المحددة. وأساطيل الصيد في المياه البعيدة كثيرة التنقل ويمكن، إن لم تكن هناك معايير عالمية منطبقه، أن تسفر الحلول في منطقة ما عن ازدياد حدة المشاكل في منطقة أخرى. ومع هذا، فإن هناك في كل من المحيطات التي يجري فيها الصيد في أعلى البحار، خصائص إحيائية وجغرافية واقتصادية وسياسية ينبغي وضعها في الاعتبار إن كان ليتم تحقيق حلول فعالة لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك.

والحلول، بالنسبة لكثير من المشاكل التي تكمن وراء الدعوات لعقد المؤتمر، تتجاوز كثيراً ما إذا كان المورد المصيد رصيداً متداخلاً المناطق أو نوعاً من الأنواع الكثيرة الارتحال.

ولقد أعدت القائمة التالية للمساعدة في تحديد المسائل التي سينظر فيها وفي وضع هيكل برنامج العمل لدوره المؤتمر في شهر تموز/يوليه.

١ - تحديد مصائد أسماك معينة للأرصدة المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال حيث توجد مشاكل متعلقة بالصيد في أعلى البحار؛

وينبغي معالجة القضايا الأساسية للتصدي لهذه المشاكل.

- ٢ - قاعدة معلومات لصنع القرار فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

- جمع البيانات عن المصيد والمجهود من أساطيل أعلى البحار، بما في ذلك النوعية والآلية والنشر؛

- الالتزامات إزاء الإهمال بالنسبة لصائد الأسمك في أعلى البحار، مثل التزام جمع المعلومات ذات الصلة عن المصيد والمجهود وتقاسمها؛

- ومن له حق الحصول على البيانات.

- ٣ - البحث:

- استحداث منهجيات لتقدير الأرصدة الجديدة وتبادل المعلومات بشأن تلك المنهجيات؛

- تنفيذ و/أو تيسير عمليات المراقبين أو الباحثين العلميين؛

- التعاون في برامج وضع العلامات على الأسمك.

- ٤ - معلومات عن أحجام الأساطيل وقدرتها وتركيبها وعملياتها:

- القدرة المفرطة لأساطيل الصيد العالمية وآثارها على موارد أعلى البحار؛

- إجراءات الإدارة اللاحمة لمعالجة القدرة المفرطة.

- ٥ - وصول البلدان النامية إلى مصائد أعلى البحار.

- ٦ - تبيان مجموعة المسائل التي يشملها واجب التعاون والمحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

- مثلا، ابتداء من جمع/تقاسم البيانات إلى تسوية النزاع؛

- أشكال التعاون المتاحة بموجب المادتين ٦٣ (٢) و ٦٤؛

- الالتزامات الناشئة عن طبيعة الملكية المشتركة لموارد مصائد الأسماك في أعلى البحار، مثل مسؤولية أولئك الذين يمارسون صيد موارد أعلى البحار تجاه المجتمع الدولي؛

- قيمة الأطر المؤسسية المناسبة تحديداً لكل منطقة إقليمية.

٧ - تبيان مسؤولية دولة العلم:

- مبادئ ومعايير تحكم دولة العلم بعمليات الصيد في أعلى البحار:

- إمكانية استخدام آليات لوضع المعايير العملية، كوضع مدونة سلوك دولية؛

- معالجة مشاكل تغيير العلم؛

- مسؤولية دولة العلم عن جمع البيانات والتحقق منها، وكذلك عن الأرصدة والضبط والمراقبة.

٨ - أساليب الإدارة المتاحة لمصائد الأرصفة السمكية المتداخلة المناطق والأرصفة السمكية الكثيرة الارتحال:

- ضبط المدخلات، وأعداد السفن، والقيود على الأدوات، وما إلى ذلك؛

- الغلة المستدامه المثلث، مجموع الصيد المسموح به، الحصص الوطنية؛

- آليات/معايير توزيع الحصص؛

- الإغلاق في الفصول/المناطق؛

- تنظيم النقل من سفينة إلى أخرى.

٩ - النهج الاحتراضية للإدارة.

١٠ - نظم الرصد والضبط والمراقبة، بما فيها:

- النظم الوطنية والنظم الموحدة لبث البيانات عن طريق السواتل؛

- نظم التحقق من البيانات:
 - نظم التفتيش الإقليمية:
 - نظم وسم السفن والأدوات المعترف بها دوليا:
 - برامج المراقبة المتعددة الأطراف وأو إتاحة الوصول الى البيانات لموظفي البحث.
- ١١ - فعالية منظمات الصيد الإقليمية، بما في ذلك النظر في الكفاءة، والتغطية، والوظائف، والعضوية، وعمليات صنع القرار:
- إمكانيات إيجاد العلاج للمشاكل القائمة:
 - إجراءات تسوية المنازعات.
- ١٢ - استخدام الأساليب والممارسات المستدامة بيئيا:
- تقليل الأثر الى الحد الأدنى على الأنواع غير المستهدفة:
 - صيد المصيد الجانبي:
 - الصيد العرضي لأنواع الحياة البحرية الأخرى.
- ١٣ - الحصول على القيمة العليا من الصيد في مصائد الأسماك لأعلى البحار - التصدي لقضايا التبديد في الصيد والتجهيز والتخزين.
- - - - -